

61- بلوغ المرام كتاب الطلاق (منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثالث والطلاق في الحيض) 02

سامي بن محمد الصقير

بسم الله لقد كان مبشرة الاوراق المقروءة الان جزء من بحث عن منهج الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في الطلاق الحفيظ طلاق الحيض والطلاق الثالث وخلاصة هذى طريقته في الفتوى. يعني لو جاء انسان يستفتى في مسألة طلاق - 00:00:00
كيف يتعامل مع هذه؟ هذه مسألة مهمة لانه الان كما سبق تساهل كثير من طلبة العلم في هذه المسائل صار تأتيه رسالة بالواک طلقت زوجتي ثلاثا الطلاق الثالث واحدة - 00:00:20

طلقت زوجتي في حيظ لا يقع طلقت زوجتي في طهر جمعت فيه لا يقع ربما ايضا يفتى بعدم الواقع مع انه صدر فيها صك من المحكمة يقول ذهب الى القاضي وقال آآ اتاني فلان ابن فلان قائلا انه طلق زوجته في كذا وفي كذا فحكمت انها لا تحل له الا بعد زوج - 00:00:34

يذهب يستفتى فيجد من يفتى حقيقة خطيرة يعني هذا حكم حاكم لا يجوز دقه تفضل باسم الله الرحمن الرحيم. قلتم حفظكم الله المطلب الثاني منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثالث والطلاق في الحيض - 00:00:55
لقد كان لشيخنا ابن عثيمين رحمة الله منهج فريد متميز في فتاوى الطلاق ومسائله. فمنذ زمن بعيد وهو يفتى في مسائل الطلاق فاكسبه ذلك خبرة ومعرفة. ودرأية باحوال الناس والفاظهم وعاداتهم في هذا الباب. ولقد سلك رحمة الله في فتوى الطلاق. نعم ايضا هذه مسألة مهمة - 00:01:12

وهي معرفة الفاظ الناس واعراضهم يعني ربما يأتيك شخص من شمال المملكة او من جنوب المملكة تختلف الفاظهم وتختلف مقاصدهم فيما يقصدون من الفاظ يعني مثل يقول انا مثني وش معنى - 00:01:32
يعني راجعت زوجتي فني يعني راجعت لو يأتي الى شخص ما ما يفهم مثني ما ما يدرى فمعرفة الالفاظ يعني الفاظ كل كل قوم واعراضهم وما يقصدون بهذا اللفظ هذا امر مهم لانه تبني عليه الفتوى. نعم - 00:01:48

احسن الله اليك. قلت حفظكم الله ولقد سلك رحمة الله في في فتوى الطلاق الثالث. والطلاق في الحيض منهجا رسمه لنفسه. وسار طيلة حياته العلمية يمكن ايضاح ابرز معالمه في النقاط التالية - 00:02:07

اولا العناية والتحري الشديد في مسائل الطلاق. فكان رحمة الله يحرص على فهم القضية والواقع. وتصورها تصورا تاما. وذلك ذلك بقراءة محضر الطلاق او الوثيقة والتأمل فيه والنظر لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فاذا تبين له الحكم في القضية - 00:02:23

تافهة والا وانا اجل الامر او قال لا نظر لي فيها ثانيا اذا اتاه بالمحضر قرأ المحضر. اذا كان يحتاج الى تأمل لانه لا يسمع كلام الرجل. لانه ربما غير فيقرأ - 00:02:43

اما من المحضر ويتأمل اذا لم يتبيّن لو قال تحتاج تأمل تأملنا بعد ايام تحتاج تأمل. او اذا لم يتبيّن له شيء قال لا ليس فيها نظر فهي ان كانت واضحة بت فيها. اذا لم تكن اذا كانت تحتاج الى تأمل تأمل فيها. اذا لم يجد نظرا فيها اعتذر من صاحب - 00:02:59

القضية. نعم لقيته صك مثلا لانهم بعظامهم يذهب مثل مكتب دعوة او نحوه فيثبت الطلاق يقول مثل مكتب الدعوة حضر عندي فلان

وفلان قائل انه طلق زوجته فلانة طلقة. وانه حينما طلقها كذا وكذا كانت غضبة في حال غضب او في حال حيض او في كذا -

00:03:21

يتأمل المحضر ايضا يستمع بعض اللي يعني يحكون الطلاق يستفتني يأتي بقصة كاملة عندي يقول تزوجت قبل عشرين سنة وسكننا في كذا سكنا في شمال المملكة كان عملي هناك ويسرا الله لي نقلت عن جدة ثم يسر الله ان يرجع - 00:03:42

ثم كذا وكذا والحمد لله ابشرك شرينا بيت قصة طيبة الخلاصة اخر شيء هي الخلاصة اني يعني تقع كل هالقصة هذى خلاصتها انه امس حصل بينه وبين زوجته نزاع طلقها - 00:04:02

ومع ذلك كنتم حفظكم الله ثانيا ومنهج الشيخ رحمة الله المقارنة بين محضر الطلاق ووثيقة الطلاق. الطلاق الصادر من القاضي اذا كانت القضية قد وردت من احد القضاة فاذا وجد اختلافا بين المحضر وما كتبه القاضي نعم وهذا يقع موجود موثق على -

00:04:18

في اخر البحث يعني نماذج صور تجد ان القاضي يكون قد اخطأ في النقل من وثيقة الطلاق لانه تأتي الوثيقة طبع وحكمت ثم يكتب خطاب للشيخ قد لا يكون تطابق بين الخطاب الذي كتبه للشيخ وبين محضر الطلاق - 00:04:41

وهذى ايضا مهمة جدا. نعم قلت وفلكم الله فاذا وجد اختلافا بين المحضر وما كتبه القاضي اعاد القضية الى القاضي لاجل ان يحرر الواقعية والقضية ويطابق بينما كتبه وما هو موجود في المحضر - 00:05:03

ثالثا ومن منهج الشيخ رحمة الله انه لا يفتى المطلق بناء على المطلق ها احسن الله اليك. انه لا يفتى المطلق بناء على كلامه بل يطلب احضار المرأة ووليهما مع الزوج. او اثبات رضا الزوجة وولي ووليهما بما يفتى به عند احد القضاة - 00:05:21

يقع احيانا يأتيه الزوج يقول انا في حال غضب وكذا وكذا. قد تكذبه الزوجة تقول هو كاذب او يقول انه غير في حالة غير طبيعية قد تكون هو كاذب وطلقني وهو يعني يملك نفسه ويتصرف تصرف العقلاه فتنكر الزوج - 00:05:41

او ربما ايضا يأتيك تأتي المرأة تقول انا ما ارضى بالفتوى هذه. ايه يرحمك الله. ما ارضى بالفتوى هذى. يعني مثل الان فتوى الطلاق تعرفون المذاهب مذاهب مختلفة. هنا على ما ارضى اريد فتوى مذهب الحنابلة - 00:05:58

ما اغضب الفتوى هذى او المذاهب الاربعة احسن الله اليكم قلتم وفلكم الله فاذا حضر الولي والزوجة سأل الشيخ رحمة الله الزوجة بحضور ولها هل ترغبي في الرجوع الى الزوج؟ اذا قالت نعم - 00:06:15

قال هل ترضين بما؟ يمكن تقول لا ما ابي جابه الله الطلاق هذا لم ترحب لانه الان لو طبقنا ما عليه اكثرا العلماء والمذاهب الاربعة في الطلاق في الحيض والطلاق في الثالث - 00:06:31

لا ترجع لي احسن الله اليكم قلتم وفلكم الله فاذا قالت نعم قال هل ترضين بما؟ هل ترضين بما افتى به في هذه المسألة؟ فاذا قالت نعم افتى في المسألة - 00:06:46

وبسبب هذا التحري من الشيخ رحمة الله ان هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله و اكثر العلماء كما سبق على وقوع الطلاق الثالث بلفظ واحد و وقوع الطلاق في الحيض. وهو الذي عليه العمل في المحاكم في المملكة العربية السعودية. فلربما لو لم تكن المرأة - 00:06:59

رغبة في الزوج وراضية بفتوى الشيخ رحمة الله ان تقيم دعوة على زوجها بعدم رضاها بهذه الفتوى. واضح وحينئذ يحصل النزاع والتضارب بين اقوال اهل العلم. ويقع القاضي في حرج شديد ولا سيما اذا كان الذي افتى بذلك من العلماء المعتبرين - 00:07:19

يعني رفع الدعوى افتاتها مثلما الشيخ ابن باز او افتى ابن عثيمين القاضي حيرة كيف يرد فتوى ابن باز او ابن عثيمين وايضا في حيرة انه كيف خلف جمهور العلماء - 00:07:40

هذى من المشاكل. نعم احسن الله اليكم قلتم وفلكم الله. رابعا قلتم رابعا ومن منهج الشيخ رحمة الله انه اذا علم ان القضية قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر. سواء كانت ايجابية ام سلبية لم يتعرض لهذه القضية - 00:07:54

بشيء وقال لا نظر لي فيها. وذلك لسببين الاول احتراما وتقديرها لاهل العلم المعتبرين. ثانيا الثاني لان لا يفسح المجال للتلاعيب بأراء

اهل العلم بحيث اذا استفتي الشخص عالما ولم يحصل له مطلوبة ذهب يستفتي عالما اخر فيكون في ذلك اتباع - 00:08:14

هوا وتتبع للرخص ومحاولة ضرب اراء العلماء بعضهم مع بعض. يعني يأتي مثلا الى الى الشيخ ويقول انا ذهبت استفتت فلان من الناس وافتاني بکذا ما اعجبته الفتوى يبی فتوى ثانية - 00:08:34

هذا ايضا من تتابع الرخص وظرب اقوال العلماء بعضهم ببعض وهذا ليس خاصا بالطلاق. هذا عام في جميع المسائل. من استفتى انسانا او عالما معتبرا لا يجوز له ان يستفتي غيره - 00:08:50

حينئذ يتبع الرخص ويضرب اقوال العلماء بعضهم ببعض فاذا استفتي شخص وقال ما حكم كذا؟ قال هذا حرام فلان يقول ما في بأس. هو اعلم منك من انت اللي تقول حرامي؟ - 00:09:03

ها واقع ولا لا احسن الله اليك خامسا ومن منهج الشيخ رحمة الله انه اذا كان اثبات الطلاق انه اذا كان اثبات الطلاق بصل حكم فيه القاضي بالبينة الكبرى لم يتعرض له الى نعم - 00:09:19

لم يتعرض له الا باذن من القاضي الذي اثبت الطلاق. لان حكم الحاكم اذا كان اهلا للقضاء لا يجوز نقضه الا ما خالف نص كتابنا وسنة او اجماع او حكم بخلاف ما يعتقد - 00:09:38

قال شيخنا رحمة الله على اني في قلق من الافتاء في ذلك ولو اذن. لكن اذنه ربما يدل على ان حكم على ان حكمه فتوى لا حكم فاذا كتب طلاق - 00:09:51

صد القلب وحكمت بين لا لا تحل له افهمته ان لا لا لا تحل له لا يمكن ان يفتي فيها لان هذا نقض حكم حاكم فلا فلا افتى فيها حتى يكتب لا مانع اذا وجد من يفتئه - 00:10:05

على اني في قلق من ذلك ذاك الذي ييسر ذلك ان هذا من باب الفتوى لا من باب الحكم. ولهذا قال ذكرت العبارة قال شيخنا على اني في قلق فنجانك ذاك الذي يسهل ان ان يقال انما ذكره القاضي فتوى وليس حكما - 00:10:23

احسن الله اليك. سادسا ومن منهج الشيخ رحمة الله ان القضية اذا لم يكن قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر. او صدر فيها صك حكم فيه القاضي بالبينونة الكبرى. فان كانت عدة المرأة لم تنقضي طلب احضار المرأة ووليهما مع الزوج. او اثبات اقتناعهما - 00:10:41

بما يفتى به عند احد القضاة ثم افتى في القضية وان كانت في العدة قد انقضت افتى الزوج بما يراه في المسألة لانه لا يمكن ان يعقد له بموافقة الزوجة ووليهما. والزوج يدعي انهما موافقان. فلا بد من اثبات موافقتهما - 00:11:02

سابعا ومن منهج الشيخ رحمة الله ارشاده وتوجيهه القضاة عند كتابة صك الطلاق الثلاث الا يذكروا في الصك الحكم بالبينونة وانها لا تحل له بعد الزوجة بل يكتفوا باثبات الطلاق واخذ اقوال الزوجين لاجل ان يتسرى للمفتين الفتوى بحل بحلها بدون زوج اذا - 00:11:21

كانوا يرون ذلك يعني القاضي اذا اتاه مطلق يعني مطلقا طلقت واني طلقت واني لا يكتب لا يكتب حكم يثبت يعني قضية الطلاق فقط. ولا يقول افهمته او حكمت. لاجل ان يفسح المجال - 00:11:41

لعله يجد من يفتئه في هذا ولا يكتب مثلا اذا حضر عندي فلان قائل انه طلق زوجته في يوم كذا وانه في كذا وانه في كذا يثبت هذا هذه هذه هذا هو اثبات الواقع يعني ثبت واقعة - 00:11:59

لا فلا يقول في اخر شيء وحكمت بالبينونة الكبرى وانها لا تحل له الا بعد زوج وان الزوجة وافهمت الزوجة ان تعتد لا يثبت الطلاق فقط لانه ربما احتاج الى ان يرجع اليها فيجد من يفتئه. نعم - 00:12:18

احسن الله اليك لان القاضي وهذا من باب التعليم والارشاد قال رحمة الله لان القاضي اذا حكم رحمة الله ما في بأس الشيخ ما في انت ما انت بتدعوا ربك تقول اللهم ارحمني. اغفر لي وارحمني. ترى رحمة الله مو بالازم يكون ميت انسان - 00:12:35

احسن الله اليك. هذى قد وقعت مني امام الشيخ رحمة الله تقرأ في كتاب الوصول متعدود على يعني قد جرت العادة قال المؤلف رحمة الله قال المؤلف رحمة الله حفظه الله قال لا مهي مشكلة رحمة الله - 00:13:00

رحمة الله عليه. مم احسن الله اليك قال حفظه الله لان القاضي اذا حكم بالبينونة او وانها لا تحل الا بعد الزوج فهذا حكم من حاكم لا

يجوز فهذا حكم - 00:13:17

من حاكم لا يجوز نقضه كما سبق ثامنا ومن منهج الشيخ رحمة الله انه اذا افتى الزوجين بعدم وقوع الطلاق الثالث وكانت الزوجة قد خرجت من العدة فانه يعقد لهما - 00:13:33

بنفسه في اغلب الاحوال. ويكون رحمة الله شاهدا على ذلك العقد. وذلك مبادرة منه رحمة الله في الاصلاح بين الزوجين. نعم اعقدوا النكاح بل ما لا يخرجان من عنده الا وقد عقد عليهما - 00:13:46

وهذا كثير موجود حتى محاضر فيها قال والشاهد محمد بن صالح العثيمين نعم قال رحمة الله وعودة الحياة الزوجية الى ما كانت عليه وزيادة الطمأنينة للزوجين بما افتاهمها به تاسعا ومن منهج الشيخ رحمة الله ان الرجل اذا طلق امرأته وهي حائض. فان كانت المرأة لا تزال في العدة لم يوقع الطلاق. واما بعد انقضاء - 00:14:02

العدة فيفتي بوقوعه. لأن الزوج المطلق قد التزم به واعتقده نافذا. وهذا كان في اخر حياته رحمة الله فنشدد في مسألة الطلاق في الحيض ويقول ان كان مطلق طلقها وهي لا تزال في العدة - 00:14:27

ردها لم يعتبرها شيئا. واما بعد انقضاء العدة فيشدد في هذا يقول لأن الان لو تزوجت لم يذكر لو تزوج الزوج الاخر ما قال حفظه الله وهذا ما استقر عليه رأي شيخنا رحمة الله قبل وفاته كما سبق بيانه - 00:14:43

عاشرنا ومن منهج الشيخ رحمة الله انه اذا رأى ان الطلاق بائن وان الزوجة لا تحل لزوجها فانه يسلى الزوجين بما فات بما فات فاتهما ويبين ان هذا حكم الله تعالى والخيرة فيما فيما يختاره الله تعالى. نعم. لو ان القضية - 00:15:04

رفعت اليه وتبيين له انها لا تحل له. بمعنى انه طلق طلاقا طلق ثم طلق. وليس هناك موانع من غضب او نحوه. فافتى بوقوع الطلاق يسلى الزوج. يسلى يقول - 00:15:24

كقوله عز وجل كان كثيرا ما يقولها وان يتفرقوا يغني الله كل من سعته سمعت مرارا يقول للزوج مات ما ما يعني انت لا تعلم ما هي الخلاف فيه وان يتفرقوا يغني الله كل من سعته فسوف يغنيك الله وسوف يغنيها - 00:15:39

الله عز وجل. نعم احسن الله اليك قال حفظه الله وكان كثيرا ما يتلو عليهما قوله تعالى وان يتفرقوا ما شاء الله ذكرت على حسب ما ذكرته لكن جت وكان كثيرا ما يتلو عليهما قوله تعالى وان يتفرقوا يغني الله كل من سعته وكان الله واسعا حكيمها. قوله تعالى - 00:15:56

وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. وقوله تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل ويجعل الله فيه خيرا كثيرا الحادي عشر ومن منهج الشيخ رحمة الله نصح الزوج بعدم التسرع في الطلاق والتساهل في ذلك. وبيان عظم عقد النكاح. وحث - 00:16:21

وتحثه على وحثه على ان يملك نفسه عند الغضب لانه ربما غضب فتعجل بالطلاق فينندم. ولا سيما اذا كانت الطلاق هي الاخيرة الثاني عشر من منهج الشيخ رحمة الله. وهذه مسألة مهمة ايضا التسرع في الطلاق او التساؤل في الطلاق من قبل الازواج - 00:16:41

فتتجد عند اتفه الاسباب يطلق بل ربما تسمع الطلاق او تعليق الطلاق على من لم يتزوج شباب الان في في استراحة او في غيرها على الطلاق ان اطبخ العشاء وما تزوج - 00:17:01

كلمة الطلاق صارت ملعنة والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ركانت لما بلغه انه طلق امرأته ثلاثا قال ايلعب بكتاب الله وعلى بين اظهركم الطلاق مسألة خطيرة. الله عز وجل جعل لعقد النكاح شروطا لعقد وشروط لحله - 00:17:16

فعقده له شروط وحله له شروط فلا يجوز ان يحل هذا العقد الا بشروط ان تأكل المرأة طاهرا. وان يرى ان المصلحة في الطلاق الى غير ذلك من الشروط وهذه مسألة ايضا ينبغي للخطباء والوعاظ والدعاة ان ينبهوا عليها. لأن الان كثرت نسب الطلاق - 00:17:38

في سبب الطلاق كثيرة جدا واسباب ذلك يعني من من اعظمها التساهل والتسريع في الطلاق فتجد عند اتفه سبب يحصل انه يقول انت طلاق احسن الله اليك. قال حفظه الله الثاني عشر من منهج الشيخ رحمة الله حرصه على الاصلاح بين الزوجين. ونصحه لهم باحسان العشرة لكل منها - 00:18:02

وان يصبر ويحتسب الاجر عند الله على ما يكون من تقصير احدهما في حق الآخر. وكان رحمة الله ينصح كل واحد من الزوجين على انفراد من الآخر فیأخذ بيد الزوج ويعرظه ويذكره بالله وما للمرأة من الحقوق والواجبات ويبين له ما في اداء حق الزوجة من التواب - 00:18:28

العاجل والاجل ثم يعظ المرأة ويذكرها بحضور ولها مالنا يأخذ بيد المرأة يأخذ بيد الزوج ثم ايش العبارة يأخذ بيد الزوج ويعظه ويذكره ثم يعظ المرأة ويذكرها. نعم يأخذ بيد المرأة يمسك المرأة - 00:18:48

ايده ثم يعظ المرأة ويذكرها بحضور ولها مالنا يأخذ بيد المرأة يمسك المرأة - 00:19:12

ايده ثم يعظ المرأة ويذكرها بحضور ولها مالنا يأخذ بيد المرأة يمسك المرأة - 00:19:33

يقال لها من تقصير او نقص من من قبل الزوج. ونحو ذلك من المواقف التي تكون سببا لجمع الشمل بين الزوجين واحسان العشرة. لان كل واحد - 00:19:12

الزوج اذا كان يريد حقه كاملا لا يمكن ان تستمر الحياة فلا بد في كل متخصصين ارادا الصلح ان يتنازل كل واحد عن شيء من حقه كل خصومة تحصل بين شخصين من زوجين او شريكين او صاحبين او صديقين اذا اراد الاصلاح لا يمكن الاصلاح بل - 00:19:33

السلاح وكل واحد منها قد تمسك بكمال حقه يعني الان تناقض يقول اريد كذا وهي تقول انا اريد كذا ما يمكن الجماع فلا بد ان يتنازل هذا عن شيء وهذا عن شيء حتى يحصل - 00:19:56

الوئام والتواافق بينهما بين الزوجين. نعم احسن الله اليك قال حفظه الله الثالث عشر ومن منهج الشيخ رحمة الله انه اذا كتب الفتوى في القضية او المسألة فانه يذكر ان هذا القول الذي - 00:20:10

افتى به هو الراجح عنده ويستدل له ويذكر من قال ويذكر من قال به من اهل العلم. ولا سيما اذا كان الخطاب موجها الى قاض وطالب علم لان ذكر الدليل ومن قال به مما يزيد القول قوة عند المخاطب وطمأنينة لهذه الفتوى والاجل ان يعود - 00:20:27

رحمه الله طلبة العلم على التمسك بالدليل والأخذ به وهي انه اذا آتى كتب الطلاق يقول افتتيه بان طلاق الطلاق في الحيض او طلاق في طول جمع فيه لا يقع - 00:20:47

في حديث ابن عمر انه طلق امرأته كذا وكذا. وهذا القول روایة عن الامام احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. لان الطرف الآخر الذي كتب له من قاض او غيره اذا قال الشيخ هذا هو الراجح عندي ولم يذكر الدليل قد يعتريه شيء من الشك - 00:21:05

ويبيّن له الدليل ويبين له من قاله وهذا ايضا من المسائل المهمة لطالب العلم ان ان القول الذي يرجحه ان رجحت قولها وخشيت ان الناس لا يثقون بهذا القول عبود هذا القول بذكر من قال به من العلماء الاعلام - 00:21:23

فلا تقل مثلا في مسألة هذا هو الراجح عندي والصحيح كذا فقط الا اذا اذا بلغ الانسان مبلغا من العلم بحيث انهم يثقون بآقواله وكل ما يصدر منه هذا شيء اخر - 00:21:45

لكن طالب العلم اذا لم يكن معروفا يعني بين طلبة العلم على وجه واسع وكبير فانه اذا رجح قولها مع ذكر الدليل ايضا يعبده بذكر من قال به يقول مثلا هذا القول والراجح عندي واختاره شيخنا فلان واختاره شيخنا فلان واتخاره شيخ الاسلام تيمية وتلميذ ابن القيم ومن العلماء ويحرص على العلماء - 00:21:56

او هذا ما افتت به لجنة اللجنة الدائمة للافتاء ونحوها وهذا عام حتى في البحوث العلمية تجد ان ان بعض الطلبة في البحوث الالكاديمية يذكر الخلاف في المسألة القول الاول - 00:22:22

مذهب الشافعية وقال بي ابن حزم والقول الراجح كذا وكذا. ولا يعبد قوله يعني بذكر من قال به من الائمة المحققين في الغالب الرسائل هذه لا يستفيد منها شيء. يعني انا اريد ان اقرأ هذه الرسالة قد لا اثق بهذا الشخص - 00:22:38

يعني لا اعرف مكانته العلمية ومنزلته لكن اذا عضد اقواله اذا عضد اقواله بمن سلف من العلماء الذين قالوا بهذا القول هذا اقوى في ماذا؟ في الطمأنينة والثقة بهذا القول - 00:22:58

احسن الله اليك قال حفظه الله الرابع عشر من منهج الشيخ رحمة الله حرصه على متابعة قضايا الطلاق التي يفتى فيها والتأكد من

وصولها للقاضي الذي ارسلت اليه فتجد انه رحمه الله اذا ارسل الفتوى عن طريق الفاكس او البريد اتصل بالقاضي ليتأكد من وصول الخطاب اليه - [00:23:14](#)

لانه قد يكتب الفتوى رحمه الله ثم يرسلها بالفاكس ذاكر ما عنده حبر او في خلل يقول لم يصل الى شيء. وتجلس القضية معلقة وكان رحمه الله اذا كتب ارسلها حتى لو سلم احيانا سلم المطلقة صورة يقول سلم للشيخ يأخذ صورة منها - [00:23:35](#) يأخذ صورة منها اذا كانت من المسائل المهمة واقتى فيها فت تكون عنده صورة ويكتب عليها ارسل الاصل مع المطلقة او ارسل الاصل الاصل عن طريق قد لا يصل الى القاضي وقد الورقة هي ايضا الذي مع مع المطلقة قد تضيع او قد يعني آيا يصيدها شيء من الماء او غيره فتختلف - [00:23:57](#)

فتكون عنده نسخة. وايضا يستفاد منها في في الفتوى ونشرها بين الناس بعد حذف الاسماء. نعم احسن الله اليك. قال حفظه الله الخامس عشر من منهج الشيخ رحمه الله الاحتفاظ بصورة اي نعم - [00:24:19](#)

الجنة الاحتفاظ بصورة من وثيقة الطلاق والفتوى التي كتبها ويكتب على ظهر الورقة او اعلاها ارسل بالبريد مسجلا برقم وتاريخ او ارسل عن طريق الفاكس على الرقم. وذلك لفائدتين احدهما ان الوثيقة الاصل ربما ضاعت او لم تصل. فيكون ما عند الشيخ رحمه الله من الصورة بديلا عنها. الثانية - [00:24:37](#)

لاجل الاستفادة من الفتوى ونشرها مستقبلا لتعلم فائدتها. نعم. واضح؟ يكتب ارسلات في البريد ايش مكتوب رقم مسجل برقم يكتب رقم البريد حتى اذا احتاج المطلقة يروح يراجع البريد يقول فيه رسالة بعثت برقم كذا ورقم مسجل عندهم. فقد فقد يكون عنوانا اللي ارسلت لي خطأ او اذا كان خطأ احيانا ترجم البريد - [00:25:03](#)

تبقي عندهم او يريدون ان يردوها للاصل وايضا الفائدة الثانية الفائدة الأولى ان الورقة التي ارسلت قد تتأخر او تضيع والفائدة الثانية انه يحتفظ بها هذى تنشر تكون من جملة الفتوى - [00:25:30](#)

قال حفظه الله السادس عشر من منهج الشيخ رحمه الله انه لا يقبل محضر الطلاق غير الصادر من المحكمة الا اذا كان موثقا مختوما من جهة مسؤولة حتى ولو كان قد كتب على اوراق رسمية فانه يعيد المحضر ويكتب عليه مثلا لابد من ختم الامارة - [00:25:49](#) او المحافظة ونحو ذلك. نعم تأتي محضر طلاق. حضر فلان وفلان بالامارة. وقال انه طلق زوجه او يكتب مثلا شيخ القبيلة او غيره يكتب يكتب له اه استفتاء ان فلانا طلق ولم يوقع الامير امير البلد او المحافظ او المركز لم يوقع ما يقبل هذا - [00:26:10](#)

هذا الان بدون توقيع غير موثقة بتوقيع وختم حتى تكون موثقة اعيد العبارة قال حفظه الله من منهج الشيخ رحمه الله انه لا يقبل محضر الطلاق غير الصادر من المحكمة الا اذا كان المحكمة ما يحتاج لان المحكمة - [00:26:33](#)

يقول عليه ختم القاضي وختم المحكمة اذا كان من غير المحكمة لا بد ان يكون من موثق من جهة رسمية من امارة ونحوها بعد وش بعد؟ الا اذا كان موفقا مختوما من جهة مسؤولة. حتى ولو كان قد كتب على اوراق رسمية فانه يعيد حتى اوراق رسمية. يمكن يجي يشق من - [00:26:54](#)

هنا نقول هذا من الامارة مليانة كل كل مكتب في الامارة عندهم دفاتر مكتوب عليه امارة منطقة القصيم امارة منطقة الرياض وربما ان يزور ايضا يستطيع يسوي ورقة في الكمبيوتر يأخذ شعار الامارة ويضعه ويقول هذى من من الامارة. فاذا كان لابد مختوم - [00:27:14](#)

وفي وقتنا الحاضر ايضا ترى لا بد ان يكون اصل لانه قد يأتي في حسب الالية والكمبيوتر قد يأتي اخذ توقيع وضعه على نفس الناس يستطيع يأتي بمحضر مكتوب عليه مثلا امارة منطقة الرياض. مكتب الامير - [00:27:37](#)

ويكتب هذا ويأخذ توقيع الامير ويضعه ايه فالابد ان يكون اصل يتأكد ان هذا الخطاب خطاب اصلي وانه ليس مجرد صورة لان الصورة قد تكون ماذ؟ مركبة مع التطور التقنية كل شيء يسونه - [00:27:58](#)

ها الان اسئل كل شيء يستطيع يسويه بسكلات يأتي حتى الختم يعني يا اخي يأتي بخطاب مثلا من خطابات الامارة في ختم ازرق يأتي بالختم الازرق ويأخذه ويضعه على الخطاب. ويأتي بتوقيع الامير ويضعه كانه نسخة طبق الاصل - [00:28:21](#)

لكن ليس اصلا كذا شف اذا سال الخبر فهو اصلي نعم احسن الله اليك قال قال حفظه الله حتى ولو كان قد كتب على اوراق رسمية
فانه يعيد المحضر ويكتب عليه مثلا لابد من ختم الامارة او - 00:28:45

المحافظة ونحو ذلك لانه ربما ان الزوج كتب المحضر بنفسه ونسبة الى جهة مسؤولة والواقع بخلاف ذلك. هذه ابرز معالم منهج
الشيخ رحمة الله في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض استفادتها من خلال دراسة وتحليل بعض الفتاوى والقضايا التي افتى
فيها الشيخ رحمة الله كما - 00:29:06

يأتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى. وكذلك من خلال الملازمة له واطلاع على كثير من القضايا في هذا الباب. والله تعالى اعلم -
00:29:28